الآثار المترتبة على العقد الباطل والعقد القابل للإبطال

أولاً: الآثـــار الأصليـــة

كقاعدة عامة، إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، وتقرر إبطاله، لا يكون له وجود قانوني، ومن ثم لا يرتب أي أثر، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير لأنه كالعدم سواء، وعليه يتعين إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد[1]. غير أنه استثناءً قد يُنتج العقد الباطل أثراً أصلياً مثل العقد الصحيح بمقتضى حكم القانون أو حمايةً لحسن النية.

ثانياً: الآثار العرضية

قد يُنتج العقد الباطل آثاراً باعتباره واقعة مادية وليس عملاً قانونياً، إذ هو كعقد لا وجود له، بل هو أثر عرضي يترتب على العمل المادي باعتباره واقعة قانونية، وذلك سعياً لإنقاذ بعض التصرفات من فكرة الرجعية، ومن أهم الآثار العرضية التي ينتجها العقد الباطل أثران يستخلصان من تطبيق نظريتين معروفتين هما: نظرية تحول العقد ونظرية إنقاص العقد.

1- نظريـــة إنقاص العقـــد

تنص المادة 104 من القانون المدني على ما يلي: "إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن هذا العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال، فيبطل العقد كله".

يُستفاد من هذه المادة أنه يُشترط في إنقاص العقد شرطان أساسيان:

- أن يكون العقد باطلاً في أحد أجزائه دون الأجزاء الأخرى.
- أن يكون هذا العقد قابلاً للانفصال.

[1] حبار محمد، نظرية بطالن التصرف القانوني في القانون المدني الجزائري وفي الفقه الإسلامي، دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،1987، ص 339.

على أن مسألة إثبات الشق الباطل تقع على عاتق المدعي، فإذا أثبت أن هذا الجزء (الباطل) هو الدافع إلى التعاقد يكون العقد باطلا كُلُهُ أما إذا أخفق في إثبات ذلك، فيكون العقد صحيحاً والشرط باطلاً.

ومثال ذلك أن يَهبَ زوج لزوجته مالاً ويشترط عليها عدم الزواج بعد وفاته بدافع الغيرة، هنا تكون الهبة صحيحة، لكن الشرط باطل.

2- نظريــة تحـول العقـد

تنص المادة 105 من القانون المدني على ما يلي: "إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد".

ويشترط لتحول العقد ما يلي[1]:

- أن يكون العقد الأصلي باطلاً بأكمله.

- أن يتضمن العقد الأصلي عناصر عقد آخر صحيح.

- أن تنصرف إرادة المتعاقدين المحتملة إلى هذا العقد الآخر، أي إلى العقد الصحيح.

ومثاله أن يتعهد شخص تعهداً لا رجوع فيه بأن يجعل شخصاً آخر وارثاً له، فيكون التعهد باطلاً لمخالفته الشريعة الإسلامية، ولكنه قد يتحول إلى وصية صحيحة يجوز الرجوع فيها.

3- نظرية الخطأ عند تكوين العقد[2]

مفادها أن يكون سبب البطلان آتيا من أحد المتعاقدين دون الآخر الذي يعتقد صحة العقد. ومثاله أن يعدل الموجب عن إيجابه قبل أن ينعقد بالقبول، ولكن المتعاقد الآخر يطمئن إلى أن العقد قد تم، أو أن يلتزم البائع لسبب غير مشروع ولكن المشتري لا يعلم سبب البطلان ويطمئن إلى قيام العقد.

[1] حبار محمد، المرجع السابق، ص .373
[2] المادتان 01/103 و399 من ق.م.

هذا يجوز للمتعاقد الذي وقع في الخطأ وطمأن إلى العقد أن يطلب التعويض عن هذا الخطأ، لا على أساس العقد المبرم، بل على أساس أنه واقعة مادية.

المبحث الثالث: آثار العقـد

إذا نشأ العقد صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه على الوجه الذي سبق ذكره، تثبت له قوته الملزمة، ووجب على المتعاقدين تنفيذ ما التزما به.

وعليه، لا يتقيد بهذه القوة الملزمة للعقد إلا للمتعاقدين فهما دون غيرهم ممن يلتزمون بالعقد، وهذا ما يسمى بالقوة الملزمة للعقد من حيث الأشخاص، كما أن المتعاقدين يلتزمان بما تضمنه العقد من التزامات دون غيرها، وهذا ما يسمى بالقوة الملزمة للعقد من حيث الموضوع.

إذن: فالعقد نسبي في قوته الملزمة من حيث الأشخاص (المطلب الأول)، ومن حيث الموضوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قوة العقد الملزمة بالنسبة إلى الأشخاص (نسبية أثر العقد)

الأصل أن العقد إذا نشأ صحيحاً مكتمل الأركان والشروط يُنتج آثاره القانونية بالنسبة إلى طرفيه فقط، لكن أحياناً قد تنصرف هذه الآثار إلى الغير، وهذا ما سنتناوله تباعا.

الفرع الأول: أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين[1]

أثر العقد، أي نشوء الحقوق والالتزامات التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين، ينصرف إلى المتعاقدين والخلف العام والخلف الخاص[2] مع ملاحظة أن هذين الأخيرين في حدود معينة لا يعتبران من الغير، نظراً لكون المتعاقدين قد يمُثلانهما عند التعاقد[3].

أولاً: الخلف العام

[1] المادتان 108 و109 من ق.م.
[2] عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، الفقرة 334، ص 540-541.
[3] لتفاصيل أكثر، يراجع: عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، الفقرة 355، ص 553-554.

هو من يخلف الشخص (السلف) في ذمته المالية كلها أو بعضها عن طريق الميراث، ومثاله الوارث والموصى له. ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الشخص لا تلحق به هذه الصفة إلا في حالة وفاة السلف فقط.

والقاعدة أن أثر العقد ينصرف إليه طبقاً للمادة 108 من القانون المدني، سواء كانت هذه الآثار حقوقا أو التزامات بعد وفاة المُورث، مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث والتي تقضي بأنه "لا تركة إلا بعد سداد الديون".

مثال ذلك: إذا أبرم المورث عقداً ثم توفي، تنصرف آثار هذا العقد إلى خلفه العام إذا كانت حقوقاً، أما إذا كان التزامات فتُسدد هذه الأخيرة من أموال التركة، وما زاد من الديون لا يُنزع من الذمة المالية الخاصة بالوارث لأنه لا يُسأل مسؤولية شخصية عن أموال مورثه بل يُسأل عنها في حدود التركة.

غير أن هناك حالات استثنائية لا تنصرف فيها آثار العقد إلى الخلف العام، وهي:

- إذا اتفق المتعاقدان على ذلك، أي على عدم انصراف آثار العقد إلى الخلف العام.
- إذا كانت طبيعة العقد أو التعامل ذاتها تقضي بعدم انصراف الآثار إلى الخلف العام. ومثال ذلك حق الانتفاع الذي ينقضي بوفاة المنتفع، فلا ينتقل إلى ورثته[1]، أو الشريك في عقد الشركة، إذا مات لا يستطيع خلفه تعويضه في الشركة باعتباره شركة[2].

- إذا وجد نص قانوني يقضي بعدم انتقال آثار العقد إلى الخلف العام، كنص المادة 569 من القانون المدني التي قضت بأنه ينتهي عقد المقاولة بموت المقاول، إذا لم تتوافر في ورثته الضمانات الكافية لتنفيذ الباقي من الأشغال.
- إذا كانت ديون التركة تزيد على حقوقها.

ثانياً: الخلف الخاص

هو من يخلف الشخص (السلف) في ملكية الشيء (مال معين) أو في حق عيني عليه، ومثاله المشتري الذي يخلف البائع في المبيع، والمنتفع الذي يخلف المالك في حق الانتفاع.

وينصرف أثر العقد إلى الخلف الخاص إذا توافرت الشروط التالية:

- أن تكون الحقوق والالتزامات من مستلزمات الشيء، يعني أنها مكملة له، ومحددة له.

[1] المادة 852 من ق.م
[2] المادة 439 من ق.م.

كحق ارتفاق العين ينتقل معها[1]، أو إذا حول الدائن دينا انتقل معه تأميناته كالرهن والكفالة، أو عند التأمين ضد الحريق الذي أبرم لصالح المنزل المباع.

- أن يعلم الخلف الخاص بهذه الحقوق والالتزامات التي رتبها سلفه مع الغير وقت انتقال الشيء إليه، ويشترط العلم اليقين لا مجرد استطاعة العلم، إلا أنه يغني عن العلم التسجيل كالقيد في الحقوق العينية الواجب شهرها.

- أن يكون التصرف سابقاً على عقد الخلف الخاص ويثبت التاريخ، كالبائع الذي يؤجر العقار المبيع إلى الغير بعد انتقال ملكيته إلى المشتري، هنا لا ينفذ عقد الإيجار في حق المشتري لأنه جاء لاحقاً لتاريخ البيع.

ثالثاً: مركز الدائنين العاديين

لا يعتبر الدائنون العاديون من الخلف العام ولا من الخلف الخاص، وعلى العموم كل أموال المدين ضامنة لوفاء ديونه طبقاً للمادة 188 من القانون المدني.

الفرع الثاني: أثر العقد بالنسبة إلى الغير

قلنا فيما تقدم أن الأصل هو عدم انصراف آثار العقد إلى غير المتعاقدين[2]. لكن قد يحصل استثناء أن تنصرف هذه الآثار إلى الغير، فمن هو الغير المقصود هنا؟

الغير هو الطرف الأجنبي عن العقد وعلى عاقديه، فهو شخص لم يشارك في العقد ولم يكن ممثلا فيه، وقد يكون الخلف العام من الغير إذا كان التصرف مثلاً صادرا في مرض الموت، كما قد يكون الخلف الخاص من الغير إذا كان الالتزام غير مُكملٍ للشيء أو غير محدد له.

وينصرف الأثر المُلزمُ للعقد لغير المتعاقدين في الحالتين التاليتين:

أولاً: التعهد عن الغير [3]

حتى يقوم التعهد عن الغير، يجب توافر الشروط التالية:

---

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 88.
[2] تنص المادة 113 من ق.م على ما يلي: " لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا."
[3] المادة 114 من ق.م.

- أن يتعاقد المتعهد باسمه لا باسم الغير الذي يتعهد عنه، وهو ما يفرقه عن الوكالة.

- أن يلزم المتعهد نفسه لا الغير، وهو ما يفرقه عن الاشتراط لمصلحة الغير.

- أن يلتزم المتعهد بأن يحمل الغير الذي يتعهد عنه على قبول هذا التعهد.

ونتيجة التعهد عن الغير تكون إما بقبول الغير التعهد، أو رفضه على النحو التالي:

- أن يقبل الغير التعهد سواء صراحة أو ضمنا، وتُشترط فيه عندئذ الأهلية، ولا يشترط الشكل إلا إذا اشترط القانون ذلك كما في الرهن الرسمي أو الهبة.

ومن ثم ينصرف أثر القبول من وقت صدوره ما لم تنصرف نيتّه إلى قبوله من يوم صدور التعهد.

- أن يرفض الغير التعهد فيترتب على ذلك أن الغير لا يتحمل أي مسؤولية، لكن يبقى المتعهد وحده مسؤولاً أمام من تعاقد معه بالتزامه بتعويضه، كما يجوز له أن ينفذ الالتزام بنفسه إذا كان ممكنا.

ومن أمثلة التعهد عن الغير أن يلتزم شخص بأن يجعل غيره يبرم العقد، أو شركاء في الشيوع يريدون أن يبيعوا عقارا شائعا، ويوجد قاصر بينهم، ويريدون تجنب الإجراءات اللازمة لبيع القصر، فيتعاقدون عن أنفسهم وعن الشريك القاصر، ويتعهدون أن يقبل البيع.

ثانياً: الاشتراط لمصلحة الغير[1]

يتم عن طريق الاتفاق بين شخصين، فيتعهد أحدهما بأن يؤدي مباشرة إلى شخص أجنبي عن العقد أداءً معيناً يشترطهُ الطرف الآخر في هذا الاتفاق. ومن أمثلته أن يشترط صاحب المتجر (المُشْتَرِطُ) على المشتري (المُتعهِدُ) عند بيعهِ المحل بقاء العمال في عملهم (المنتفع)، أو أن يشترط الواهب على الموهوب له إيرادا للغير.

ويشترط في الاشتراط لمصلحة الغير:

- أن يتم التعاقد باسم المشترط لا باسم المنتفع، وهو ما يُميزه عن النيابة[2].
- أن تنصرف إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمنتفع[3].
- أن يكون للمشترط مصلحة شخصية (مادية أو معنوية) في الاشتراط لمصلحة الغير.
- أن يكون المنتفع موجوداً ومعينا وقت إنتاج العقد أَثَرَهُ.

---

[1] المواد 116 إلى 118 من ق.م.
[2] المادة 1/116 من ق.م.
[3] المادتان 2/116 و118 من ق.م.

هذا ويترتب على الاشتراط لمصلحة الغير الآثار التالية:

- **علاقة المشترط بالمتعهد**: العقد هو الذي يُحدد العلاقة بينهما[1].
- **علاقة المشترط بالمنتفع:** تتحدد بالنظر إلى الدافع للاشتراط، فيكون تبرعاً أو معاوضة.
- **علاقة المتعهد بالمنتفع**: للمتعهد له أن يطالب المتعهد مباشرة بحقه[2].

[1] المادة 3/116 من ق.م.
[2] المادة 117 من ق.م.

المطلب الثاني: القوة الملزمة للعقد من حيث الموضوع

سنعرض بداية تحديد موضوع العقد في فرع أول، ثم نبين المسؤولية العقدية في فرع ثان.

الفرع الأول: تحديد موضوع التعاقد (مضمون العقد)

يلتزم المتعاقد بما ورد في العقد، ولكن قد يكون ما ورد في العقد بحاجة إلى تفسير إذا ثبت غموضه، فما ورد في العقد لا يلزم إلا إذا فسره القاضي وثبت تحديد نطاقه، ثم تنفيذ ما ورد فيه.

أولاً: تفسيـر العقــد

متى نشأ العقد صحيحاً مكتمل الأركان والشروط، كانت له قوة ملزمة تنصرف إلى مضمونه، أي أن كل طرف يلتزم تماماً بما ورد فيه، لكن قد يحصُلُ أن تكون كل بنود العقد واضحة فيصعب فهم مضمون العقد.

1- حالة كون عبارات العقد واضحة

طبقاً للمادة 1/111 من القانون المدني، إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التأويلها للتعرف عن إرادة المتعاقدين[1].

غير أنه يجوز استثناء للقاضي تفسير العبارات الواضحة لشرطين:

- إذا تبين من الظروف أن المتعاقدين أرادا استعمال التعبير الواضح فقصدا معنى معين، لكن عبرا عنه خطأً.
- أن يبين القاضي الأسباب التي دفعته إلى التفسير، تحت رقابة المحكمة العليا.

2- حالة كون عبارات العقد غير واضحة [2]

إذا كانت عبارات النص غير واضحة تحتمل التأويل، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، وذلك بالاستعانة بطبيعة التعامل[3] وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين[4] وفقاً للعرف الجاري في المعاملات[5].

---

[1] فالانحراف عن عبارة العقد يعد تحريفا وتشويها لها مما يعرض الحكم للنقض لأنها تعتبر من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا.

[2] المادة 2/111 من ق.م.

[3] ومثاله إذا تنازل وارث عن حقوقه في التركة، فهذا لا يعني انه تنازل عن حقوقه في تركة أخرى.

[4] ومثاله من وجه له إيجاب يجب أن يفهم عباراته بما تقتضيه الأمانة في التعامل، فإذا وجد خطأ في الأمانة عليه ألا يستغله.

[5] ومثاله الطريقة التي ينفذ بها المتعاقدان العقد. فإذا اعتاد المستأجر مدة من الزمن أن يدفع للمؤجر الإيجار في محل المؤجر، ثم أراد مخالفة هذه القاعدة ودفع الثمن في محل المستأجر.

3- حالة قيام الشك في معرفة الإرادة المشتركة للمتعاقدين[1]

القاعدة العامة، أن الشك يفسر ضد المدين، غير أن هناك استثناءا يرد على هذه القاعدة أوردته الفقرة الثانية من المادة 112، مفاده أنه في عقود الإذعان يفسر الشك لمصلحة الطرف المُذْعَنْ (الطرف الضعيف) دائما سواء كان دائنا أو مدينا.

ثانياً: تحديـد نــطاق العقــد [2]

لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل قد يتناول كذلك ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون كالقواعد المنظمة لمسألة عدم ذكر ميعاد التسليم[3] أو ضمان العيوب والعرف[1]، وطبيعة الالتزام[2].

ثالثاً: مدى التزام المتعاقدين بتنفيذ العقد

1- المبدأ العام

تنص المادة 106 من القانون المدني على ما يلي: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون". وعليه، يجب على المتعاقدين تنفيذ العقد في جميع ما اشتمل عليه .

هذا ويجب على المتعاقدين تنفيذ العقد بحسن نية طبقاً للمادة 1/107 من القانون المدني، فالمقاول إذا تعهد بتوصيل أسلاك الكهرباء وجب عليه أن يقوم بتوصيلها من أقصر طريق ممكن[6]، والناقل يجب عليه أن ينقل البضاعة من أقصر طريق[7].

وهناك عقود يتجلى فيها واجب حسن النية في التنفيذ في صور التزام بالعاون، وهو التزام يقتضي أن يتعاون كل من المتعاقدين مع صاحبه في تنفيذ العقد. ففي عقد البيع مثلاً على

- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص .241-240

[1] المادة 112 من ق.م.

[2] المادة 2/107 من ق.م.

[3] المادة 388 من ق.م.

[4] وهو ما جرت به العادة خاصة في المسائل التجارية، والمعاملات البحرية، ومثال ذلك الشروط المألوفة التي جرت العادة على إدراجها في بعض العقود، مثل إضافة نسبة مئوية لحساب العميل في المطاعم.

[5] طبيعة الالتزام تقتضي أن يستكمل القاضي نطاق العقد بما تفرضه طبيعته وفقاً للقانون والعرف والعدالة، فمن باع عيناً يعتبر أنه قد باع ملحقات هذه العين ولو لم تذكر هذه الملحقات في البيع. – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الفقرة 404، ص 619.

[6] نقض مدني فرنسي 19 يناير ،1925 دالوز الأسبوعي 1925،ص 77.

[7] نقض مدني فرنسي 31 يناير .1887

المشتري أن يخطر البائع بدعوى استحقاق المبيع في وقت مناسب[1]، وإذا كشف عيبا في المبيع وجب عليه أن يخطر البائع به خلال مدة معقولة.

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين

هناك حالات استثنائية يجيز القانون فيها للقاضي -لاعتبارات تتعلق بالعدالة- أن يعدل العقد، وقد أورد المشرع على هذه القاعدة -عند حديثه عن آثار العقد[2]- استثناءان هما :

أ- نظرية الظروف الطارئة [3]

الحادث الطارئ هو حادث غير متوقع، يطرأ قبل بعد تحويل العقد فيجعل تنفيذه مرهقاً لأحد الطرفين وهو بهذا المعنى يختلف عن القوة القاهرة التي تعتبر حادثا غير متوقع ومستحيل الدفع، لا يمكن رده أو مواجهته، ويترتب عليه انقضاء الالتزام.

- **شروطها:**

- أن يكون العقد متراخيا في تنفيذه؛
- أن تطرأ بعد إبرام العقد حوادث استثنائية عامة، كالارتفاع الباهظ في الأسعار؛
- أن يصبح تنفيذ العقد بسبب هذه الحوادث مرهقاً[4] للمدين وليس مستحيلاً؛
- أن تكون هذه الحوادث غير متوقعة ولا يمكن دفعها.

[1] يراجع نص المادة 372 من ق.م.

[2] لقد أورد المشرع استثناءات أخرى في أماكن مختلفة من القانون. يراجع بهذا الصدد: بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 250، ومحمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 299.

[3] لتفاصيل أكثر حول نظرية الظروف الطارئة، يراجع: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 98.

[4] يقصد بالإرهاق أن يهدد المدين بخسارة فادحة، فيزيد من التزاماته.

- **جزاؤها:**

وخروجا عن القاعدة العامة (المادة 106 من القانون المدني) وبسبب هذا الحوادث، توزع تبعة الخسارة بين المتعاقدين، بإنقاض القاضي الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

ومن أمثلة ذلك: أن يشتري شخص (أ) مواد بناء من الصين، فيتعاقد مع (ب) ليوصل إليه هذه المواد إلى الجزائر. وأثناء نقل (ب) لهذه المواد ومرورها بمصر، نشبت حرب في قناة السويس التي يمر بها، فاضطر إلى عدم المرور. ونظرا لطول الانتظار فسدت المواد.

هنا لا تقوم المسؤولية على عاتق المدين الناقل (ب) وحده، بل توزع بين الطرفين.

ب- سلطة القاضي في تعديل عقود الإذعان

طبقاً للمادة 110 من القانون المدني، يمكن الخروج استثناءً على القاعدة العامة في المادة 106 المذكورة آنفا، وذلك في حالة ما إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وتضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به قواعد العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية (الجزء المترتب على الإخلال بالعقد)

إذا نشأ العقد صحيحاً مكتمل الأركان والشروط المتطلبة قانونا وجب تنفيذه من قبل الأطراف، غير أنه إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية أو تأخر في تنفيذها، جاز للطرف الآخر أن يرفع دعوى قضائية يطالب فيها بالتنفيذ. والأصل أن ينفذ المدين التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكنا، فإذا لم يكن التنفيذ العيني ممكنا أو لم يطلبه الدائن، تقوم المسؤولية العقدية للتعويض عن عدم تنفيذ العقد.

وتتمثل أركان المسؤولية العقدية في الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. وهو ما سنعرضه بشكل موجز فيما يلي:

أولاً: الخـطأ العقــدي

يتمثل في عدم تنفيذ المدين التزاماته الناشئة عن العقد، سواء كان ذلك ناجما عن عمد أو عن إهمال أو بغير ذلك كالسبب الأجنبي.

ويشمل عدم التنفيذ عدم التنفيذ الجزئي والتنفيذ المتأخر، ويتحقق بالامتناع عما يوجبه القانون وإذا كان التنفيذ غير مطابق للاتفاق أو باتأخير في التنفيذ.

والخطأ العقدي قد يكون إما في الالتزام بتحقيق نتيجة، فيتحقق بعدم تحقيق تلك النتيجة[1]، كالالتزام بنقل الملكية أو اليام بعمل أو الامتناع عن عمل[2].

وقد يكون في الالتزام ببذل العناية[3]، فيتحقق الخطأ العقدي بعدم بذل هذه العناية، كالتزام الطبيب بمعالجة المريض أو التزام المحامي بالدفاع عن موكله، وغيرها.

ثانياً : الضرر

حتى تقوم المسؤولية العقدية، يجب إلى جانب الخطأ أن يترتب على عدم تنفيذ الالتزام ضرر بالدائن. والضرر إما أن يكون ماديا يصيب الشخص في جسمه أو ماله فيلحق به خسارة أو يفوت عليه كسبا، أو أن يكون معنويا أدبيا، فيتمثل في الألم الذي يصيب الشخص لسبب يمس عاطفته أو شعوره أو كرامته.

ويقع عبء إثبات الضرر على الدائن. هذا ويشترط في الضرر:

- أن يكون متوقعا[4] ومباشرا، أي نتيجة مباشرة للخطأ.
- أن يكون محققاً في الحال، أو محقق الوقوع في المستقبل[5].
- أن يكون تقديره على أساس ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب.

---

[1] أمثلة: - التزام الناقل بتوصيل البضاعة إلى المرسل إليه، يعتبر الناقل مخطئا إذا لم يوصل البضاعة .
- التزام المقاول ببناء عمارة، يعتبر المقاول مخطئا إذا لم يبن تلك العمارة

[2] يقع على الدائن عبء إثبات الخطأ العقدي في جانب المدين بمجرد أن يثبت عدم تحقيق النتيجة المتفق عليها.

[3] في هذه الحالة، يقع عبء الإثبات على الدائن كذلك، فهو الذي يجب عليه أن يثبت عدم بذل المدين الجهد والعناية المتفق عليها.

[4] استثناء، يسأل المدين عن الضرر غير المتوقع في حالتي الغش والخطأ الجسيم.

[5] أما إذا كان احتماليا، فال يستحق عليه التعويض في الحال إلا بعد حدوثه.

ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

حتى تقوم المسؤولية العقدية، يجب أن يكون الخطأ الواقع هو السبب في الضرر اللاحق بالدائن. والقاعدة أنه يفترض قيام علاقة سببية بينهما، ما لم يثبت المدين عدم تحقق هذه العلاقة (أي ينفيها)، وذلك عن طريق إثبات السبب الأجنبي بأن يثبت مثلاً أن الضرر يرجع لقوة قاهرة أو لحادث فجائي[1]، أو خطأ الدائن[2] أو بفعل الغير[3].

وعليه، إذا تسبب المدين بخطأ، لم ينتج عنه ضرر، فإن علاقة السببية تكون مقطوعة، ومن ثم لا تقوم المسؤولية.

- **هل يجوز تعديل أحكام المسؤولية العقدية؟**

[1] مثالهما الحرب أو الفيضانات أو القرار الإداري وغيرها، يشترط فيهما أن يكون الحادث أو القوة غير متوقع ولا يمكن دفعه، ويصبح بموجبه تنفيذ الالتزام مستحيلا.
تبرأ ذمة المدين إذا كان تنفيذ التزامه مستحيلا بفعل القوة القاهرة، أو إذا كان تنفيذ التزامه مؤقتا.
[2] إذا رجع الضرر لفعل الدائن أي لخطئه، تنتفي عالقة السببية وتبرأ ذمة المدين.
[3] الغير هو الشخص الذي ال يسأل عنه المدين تعاقديا.

طبقاً للمادة 178 من القانون المدني[1]، يجوز للمتعاقدين تعديل أحكام المسؤولية العقدية في حدود النظام العام والآداب العامة. إذ يجوز لهما الاتفاق مسبقاً على تشديد أحكامها بالاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، أو التخفيف من أحكامها بالاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي بشرط عدم الغش أو خطأ الجسيم، إذا كان واقعا منه، أما إذا وقع من أشخاص يستعين بهم في تنفيذ التزاماته، فيجوز له أن يشترط إعفاءه من المسؤولية العقدية.

على أنه يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن عمل إجرامي.

المبحث الرابع: انحلال العقـد

بعدما ينشأ العقد صحيحا مكتمل الأركان والشروط المتطلبة قانونا والذكورة أعلاه، تنعقد آثاره، إذ يجب على المتعاقدين تنفيذ ما التزما به في العقد وهذه هي الحالة العادية، لكن قد يحدث أن يمتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته التعاقدية فينتج عن ذلك نزاع، والذي قد يفضي إلى طلب الفسخ وهو ما سنتناوله في مطلب الأول، أو الدفع بعدم التنفيذ وهو ما سنعرضه في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الفســخ

نعرض في هذا المطلب لتعريف الفسخ ثم بيان أنواعه في فرعين متتالين.

[1] تنص المادة 178 من ق.م على ما يلي: "يجوز الاتفاق على أن لا يتحمل المدين تبعة الحدث المفاجئ أو القوة القاهرة. وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على تنفيذ التازمه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.
ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي."

الفرع الأول: تعريف الفســخ

يقصد بالفسخ انحلال الرابطة التعاقدية بأثر رجعي نتيجة لعدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماتهما التعاقدية بإرادتهما أو لسبب أجنبي لا يد لهما فيه، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الفسخ في المواد 119 إلى 122 من القانون المدني.

الفرع الثاني: أنواع الفسخ

أولا: الفسخ القضائي

يتقرر بموجب حكم قضائي، بناء على طلب الدائن، ويترتب عليه في حالة إقراره:

- أصلا زوال العقد بأثر رجعي.
- واستثناء الحفاظ على بعض الأوضاع السابقة كعقود الإدارة المبرمة بحسن نية، والحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية، وفي القود المستمرة التنفيذ.

يشترط فيه:

- أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين.
- ألا يقوم أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته.
- ضرورة صدور حكم قضائي بالفسخ.
- إنذار المدين من طرف الدائن بتنفيذ العقد أو فسخه.

ثانيا: الفسخ الاتفاقي

يتم بالاتفاق بين المتعاقدين، ومفاده اعتبار العقد مفسوخا بمجرد عدم وفاء أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية. ولكن يجب فيه الإعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديد من أحد الطرفين.

ثالثا: الفسخ بحكم القانون أو الانفساخ

ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 121 من القانون المدني والتي جاء فيها: " في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المتقابلة له ويفسخ العقد بحكم القانون". الأمر الذي يستفاد منه أن الانفساخ يكون في العقود الملزمة لجانبين، فإذا انقضي الالتزام بسبب استحالة تنفيذه، فتنقضي معه الالتزامات المتقابلة له، وينفسخ العقد بحكم القانون.

يترتب على هذا النوع من الفسخ ما يعرف بنظرية تحمل التبعة، والتي يقصد بها ألا يكون للمدين الذي لم ينفذ التزاماته والذي طالبه الدائن بالفسخ أن يطلب من دائنه تنفيذ التزاماته، فهو يتحمل تبعة عدم التنفيذ، إذ ينقضي الالتزام بالمقابل، بذلك تقع عليه الخسارة، على خلاف العقود الملزمة لجانب واحد التي ينقضي التزام المدان فيها ويتحمل الدائن تبعة الاستحالة

المطلب الثاني: الدفــع بعــدم التنفيــذ

طبقاً للمادة 123 من القانون المدني[1] يقصد بالدفع بعدم التنفيذ امتناع كل من المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين عن تنفيذ التزاماتهما التعاقدية، ما دام لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزام به، أي وقف تنفيذ العقد إلى حين تنفيذ الطرف الآخر التزاماته، وهذا الحكم يتقرر عندما تكون الالتزامات المتقابلة مستحقة الأداء.

الفرع الأول: شروط الدفــع بعــدم التنفيــذ

يشترط في الدفع بعدم التنفيذ ما يلي:

- أن يكون العقد ملزما للجانبين.
- أن تكون الالتزامات المتقابلة مستحقة الأداء.
- ألا يكون من تمسك بالدفع هو الذي تسبب في تأخير تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته.

الفرع الثاني: آثار الدفع بعدم التنفيذ

يترتب على التمسك بالدفع بعدم التنفيذ وقف تنفيذ العقد دون انقضاء الالتزام، ويستمر هذا الوقف إلى حين تنفيذ الطرف الآخر التزاماته، فإذا ما نفذها ظل العقد منتجا لآثاره، أما إذا امتنع عن التنفيذ فإن هذا قد يؤدي إلى طلب المتعاقد الآخر طلب الفسخ.

كما ينقضي الدفع بعدم التنفيذ في حالة هلاك الشيء محل التزام الدائن. فإذا ما هلك المبيع مثلا في يد البائع الحائز له، تقع تبعية الهلاك على المشتري خلال فترة الحبس.

الفصل الثاني: الإرادة المنفــردة

[1] تنص المادة 123 من ق.م على ما يلي: "في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به".

نظم المشرع الجزائري أحكام الإرادة المنفردة في الفصل الثاني مكرر من الباب الأول المعنون بمصادر الالتزام في المادتين 123 مكرر و123 مكرر 1 من القانون المدني الصادر بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم[1].

هل تصلح الإرادة المنفردة لتكون مصدرا للالتزام؟

قبل أن نبين موقف المشرع الجزائري، نشير إلى أنه ظهرت نظريات بشأن الإرادة المنفردة.

1- النظرية الفرنسية[2]

يرى أنصارها أن الالتزام ينشأ فقط على عمل قانوني مصدره العقد، الذي ينشأ بتوافق الإرادتين، أما إرادة منفردة فلا تنشأ التزاما، لأنه يمكن لمن صدرت منه أن يتنصل منها، ومن ثم لا تنشأ أثرها إلا إذا اقترنت بإرادة أخرى بصورة العقد.

2- النظرية الألمانية

تعتبر الإرادة المنفردة كافية لإنشاء الالتزام وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، ومن ثم يكون الإيجاب وحده كافٍ للالتزام، فى يمكن للموجب العدول عن إيجابه.

3- موقـف المشـــرع الجزائـــــري

أخذ المشرع الجزائري بالإرادة المنفردة كمصدر استثنائي للالتزام، فنص في المادة 123 مكرر من القانون المدني على أنه: " يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة نفس القواعد العامة التي تسري على العقد باستثناء أحكام القبول".

ومن أبرز تطبيقات الإرادة المنفردة في القانون المدني الجزائري وقانون الأسرة، نذكر ما يلي:

---

[1] يتبين من هذا التعديل أن القانون المدني الجزائري – جارى المدرسة الألمانية وخالف المدرسة الفرنسي – في اعتبار الإرادة المنفردة مصدرًا عامًا للالتزام، فلقد نادى كثير من الفقهاء الألمان بأن الإرادة المنفردة قادرة على إنشاء الالتزام، بينما رفضت أغلبية الفقه الفرنسي وعلى رأسها بلانيول الأخذ بهذا الرأي ولم يعتنقه تقنين نابليون، بينما أخذ القانون المدني الألماني بالإرادة المنفردة كمصدر استثنائي للالتزام. يراجع: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 315.

[2] جاء بهذه النظرية الفقيه الفرنسي بلانيول.

- الإيجاب الملزم (المادة 63 من القانون المدني)
- إجازة العقد القابل للإبطال (المادة 100 من القانون المدني)
- إبراء ذمة المدين من الدين (المادة 305 من القانون المدني)
- عقد الوكالة العام (المادتين 587 و588 من القانون المدني)
- الوصية (المادة 184 وما يليها من قانون الأسرة)
- الوقف (المادة 217 وما يليها من قانون الأسرة)

دراسة صورة تطبيقية للإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون المدني: "الوعد بالجائزة"[1]

بقراءة نص المادة 123 مكرر 1 من القانون المدني[2] يتبين لنا أن الوعد بالجائزة هو تخصيص أجر لشخص أن يعين إلا بتنفيذ الأداء الذي حدده الواعد، فالدائن في الوعد بجائزة شخص غير معين، ومثاله أن يعد الواعد بجائزة لمن يعثر له على أشياء مفقودة، أو لمن يقوم باكتشاف علمي أو فني.

المبحث الأول: شروط الوعد بالجائزة

- أن تكون الإرادة[3] الواعد جدية باتة، تتجه إلى إحداث أثر قانوني، هو إلزام الواعد نفسه بالجائزة لمن يقوم بالعمل المطلوب.

- أن يحصل التعبير عن الإرادة بصفة علنية، أي أن يوجه الوعد إلى الجمهور، لأنه إذا وجه إلى شخص واحد نكون بصدد إيجاب وقبول، أي في إطار العقد لا الإرادة المنفردة.

---

[1] تسمى الجعالة في الفقه الإسلامي.

[2] تنص المادة 123 مكرر 1 ق.م. على أنه: "من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون العلم بها.
وإذا لم يعين الواعد أجلاً لإنجاز العمل، جاز له الرجوع في وعده بإعلان الجمهور، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد.
يمارس حق المطالبة بالجائزة تحت طائلة السقوط في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ إعلان العدول للجمهور".

[3] أي تتوافر لديه أهلية التصرف وأن تكون إرادته خالية من العيوب.

- أن يتوافر الإعلان على عنصرين هما: العمل المعين الذي يقوم به الشخص لاستحقاق الجائزة، والجائزة المعينة (مادية: مبلغ مالي، أو أدبية، وسام أو شهادة).

- أن يتم نشر الإعلان بالوعد بالجائزة بأي طريقة من طرق الإعلام.

المبحث الثاني: آثار الوعد بالجائزة

يترتب على قيام الوعد بالجائزة ما يلي:

المطلب الأول: الوعد الذي تحدد له مدة

إذا حددت للوعد مدة للقيام بالعمل المطلوب، وجب على الواعد أن يتمسك بالمدة التي حددها، فإذا تحقق العمل المطلوب خلال تلك المدة، كان لمن قام بالعمل أن يطلب الجائزة، سواء كان يعلم بها أو لا يعلم، فإذا قام بالعمل بعد انتهاء المدة، فليس له أن يطالب بشيء.

المطلب الثاني: الوعد الذي لم تحدد له مدة

إذا لم تحدد للوعد مدة للقيام بالعمل المطلوب، فيجوز للواعد أن يرجع عن وعده في أي وقت، بشرط مراعاته لقاعدة العلانية في الرجوع، ويلتزم بالتعويض لمن سبق له البدء في التنفيذ، على ألا يؤثر ذلك الرجوع في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد.

هذا وترفع دعوى المطالبة بالجائزة تحت طائلة السقوط في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ إعلان العدول للجمهور، أي الرجوع عن الوعد.

أما في حالة ما إذا حددت المدة، ولم يعدل الواعد عن وعده، ووُجِدَ من يستحق الجائزة، فإن دعوى المطالبة بها لا تسقط إلا بمضي 15 سنة كأي التزام إرادي.

وإذا نفذ العمل الذي رصدت له الجائزة من أكثر من شخص واحد، كانت الجائزة للأسبق، فإذا تعدد المنفذون في وقت واحد، قسمت الجائزة بينهم.

الباب الثاني: المصادر غير الإرادية للالتزام

المصادر غير الإرادية للالتزام هي تلك التي لا دخل لاتجاه الإرادة في إحداثها، أو ما يعرف بالواقعة القانونية، وهي التي يرتب عليها القانون آثرا، بغض النظر عن أن تكون الإرادة قد اتجهت إلى إحداث هذا الأثر.

وسينقسم هذا الباب المتعلق بالواقعة القانونية أو المصادر غير الإرادية إلى ثلاثة فصول : نتكلم في الفصل الأول عن العمل غير المشروع أو المسؤولية التقصيرية، ونعالج في الفصل الثاني الإثراء بلا سبب، ونتعرض في الفصل الثالث لنص القانون كمصدر مباشر للالتزام.

الفصل الأول: الفعل المستحق للتعويض أو المسؤولية التقصيرية

المسؤولية المدنية هي إلزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه[1]، وهي إمّا أن تكون مسؤولية عقدية إذا كان مصدر الالتزام الذي حصل الإخلال به هو العقد وقد سبق الكلام عنها، وإمّا أن تكون مسؤولية تقصيرية إذا كان الالتزام مصدره العمل غير المشروع[2].

ولقد عرفت أحكام المسؤولية التقصيرية تطوراً عبر الزمن، حيث أنه في المجتمعات القديمة كان جزاء الفعل الضار متروكا لمن أصابه الضرر فيثأر بنفسه من المسؤول، إذا لم يكن هناك تمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية. ومع تطور المجتمع ظهرت الديّة كتعويض للمضرور أكثر منها كعقوبة وبذلك بدأ مبدأ انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية[3].

وفي القانون الروماني لم تكن هناك قاعدة عامة تقرر المسؤولية عن العمل غير المشروع، بل كانت هناك أحكام خاصة تقرر على بعض أعمال معينة، والجزاء لم يكن تعويضا بحتا بل كان مرتبطا بالعقوبة الجنائية[4].

تم الفصل في القانون الفرنسي القديم بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، كما ميّز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، وانتهى إلى وضع قاعدة عامة في المسؤولية التقصيرية تُقرّر أن كل خطأ سبب ضررا للغير يُلزم فاعله بالتعويض[5]، وبذلك أصبح الجزاء تعويضا مدنيا لا يختلط بفكرة العقوبة الجنائية.

---

[1] بلحاج العرابي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر 2007 .

[2] تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التقصيرية مرت بعدّة مراحل عبر التاريخ، ولمزيد من التفاصيل حول هذا التطور التاريخي للمسؤولية. راجع الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الفقرة 516 ص 762 وما يليها.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 19.

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الفقرة 517، ص 763.

[5] وضع هذه القاعدة الفقيه دوما (Domat) أكبر فقهاء القانون الفرنسي القديم، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الفقرة 518، ص 764.

منذ صدور القانون المدني الفرنسي في سنة 1804 (قانون نابليون) تطورت المسؤولية التقصيرية تطورا كبيرا، فتمّ تقرير المبدأ العام في المسؤولية التقصيرية على أساس فكرة الخطأ وأضيفت صور خاصة للمسؤولية كمسؤولية الأولاد، والمتبوع، والحيوان، والبناء.

أدى التقدم الصناعي في نهاية القرن التاسع عشر إلى كثرة الاختراعات الميكانيكية وقيام الصناعات الضخمة، وانتشار وسائل النقل، ومن ثم زيادة الحوادث الضارة بالعمال وبالناس من وسائل النقل، وكان من الصعب في حالات كثيرة نسبة هذه الحوادث إلى خطأ معين، لذا أدّى ذلك إلى وجوب قيام المسؤولية التقصيرية على فكرة الضرر لا على فكرة الخطأ أو ما يسمى بنظرية تحمل التبعة، فالشخص الذي يستفيد من أخطار هو محدثها عليه أن يتحمّل مضارها، إذ أنّ الغنم بالغرم، وهذه هي النظرية الموضوعية وهي تقابل النظرية الشخصية التي تؤسّس المسؤولية على فكرة الخطأ[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري، فنجد القانون المدني الجزائري نظم أحكام المسؤولية التقصيرية على ضوء ما وصل إليه تطور المسؤولية، وذلك في المواد من 124 إلى 140 مكرر 1 من القانون المدني[2] تحت عنوان "الفعل المستحق للتعويض"، وجعل أساس المسؤولية التقصيرية هو الخطأ، كما أخذ بنظرية تحمل التبعة في بعض التطبيقات الخاصة أهمّها قانون العمل[3]، والتعويض عن حوادث المرور[4]، وكذا في حوادث الطيران والسفن البحرية.

ولقد قسّم المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية إلى أنواع ثلاثة:

1- المسؤولية عن الأفعال الشخصية.
2- المسؤولية عن فعل الغير.
3- المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

هذا وإننا نرى ألا نفصل في أحكام هذه المسؤولية باعتبارها مصدرا غير إرادي - وسنكتفي بهذا الحد- كونها ستكون محل دراسة مفصلة -بإذن الله- فيما بعد التدرج للطلبة الماستر، وقانون خاص.

---

[1] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، المرجع السابق، ص 21.
[2] المضافة بموجب القانون رقم: 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
[3] الصادر بموجب الأمر 183/66 الصادر في 21 جوان 1966 الخاص بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم.
[4] الصادر بموجب الأمر15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بالتعويض عن حوادث المرور.

الفصل الثاني: الإثراء بلا سبب

يقصد بفكرة الإثراء بلا سبب أن كل من أثرى على حساب الغير دون سبب قانوني يلتزم بأن يرد لهذا الغير قدر ما أثرى به في حدود ما لحق الغير من خسارة، فإذا استولى شخص على ملك غيره، دون أن يكون لهذا الاستيلاء سبب قانوني، وأضافه إلى ملكه ولو بحسن نية، يكون قد أثرى بدون سبب قانوني على حساب الغير، فيلتزم برد أدنى القيمتين: ما أثرى به وما أفقر به الغير[1].

وقاعدة الإثراء بلا سبب مصدر قديم من مصادر الالتزام تستند إلى قواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة، إلا أنها لم تعرف كقاعدة عامة إلا في أواخر القرن التاسع عشر، فالتقنين المدني الفرنسي لم يحتو على نص عام يقرر قاعدة الإثراء بلا سبب، بل اقتصر على إيراد تطبيقات لها منها الفضالة والدفع غير المستحق[2].

1- الإثراء بلا سبب في القانون الفرنسي:

في المرحلة الأولى تم إنكار المبدأ العام لقاعدة الإثراء بلا سبب، ثم اعترف القضاء الفرنسي في المرحلة الثانية بقاعدة الإثراء بلا سبب على أنها نوع من الفضالة[3]، وفي المرحلة الثالثة تم الاعتراف بالمبدأ، وقاد هذه المرحلة الفقيهان أوبري و رو، فاعتبرا أنّ قاعدة الإثراء بلا سبب تقوم بذاتها مبدأ مستقلا عن الفضالة كمصدر للالتزام مبني على قواعد العدالة، غير أن القاعدة بقيت مقيّدة بقيدين: الأول أن دعوى الإثراء بلا سبب دعوى احتياطية، وبالتالي أنّ الإثراء يشترط فيه أن يكون قائما وقت رفع الشكوى[4].

2- الإثراء بلا سبب في القانون المصري:

لم يرد نص في القانون المدني المصري القديم يقرر القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب، ولكنه تضمن نصا غامضا تكلم في النصف الأول منه عن الفضالة، وجاء النصف الثاني خاصا بالإثراء بلا سبب، وكانت دعوى الإثراء بلا سبب دعوى احتياطية ويشترط وجوب بقاء الإثراء حتى رفع الدعوى[5].

غير أنّ القانون المدني الحالي قرّر في المادة 179 منه القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب، ثم تناول بعد ذلك صورتين خاصتين لهذا المبدأ هما: الدفع غير المستحق والفضالة.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، البند 737، ص 1103.

[2] راجع التطور التاريخي لقاعدة الإثراء بلا سبب في السنهوري، المرجع السابق، الفقرات 799، ص 1104 وما يليها.

[3] محكمة النقض الفرنسية، قرار 18 جوان 1872، دالوز 72-1-471

[4] السنهوري، المرجع السابق، الفقرة 748، ص 1110.

[5] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 247. وأنور سلطان، المرجع السابق، الفقرة 539، ص 405.

3- الإثراء بلا سبب في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على الإثراء بلا سبب كقاعدة عامة في المادة 141 من التقنين المدني التي جاء فيها ما يلي: "كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء."

يتضح من هذه المادة أنّ القانون المدني الجزائري قد أخذ بالإثراء بلا سبب كمصدر عام مستقل من مصادر الالتزام، وجعل دعوى الإثراء بلا سبب دعوى أصلية ولم يشترط فيها أن تكون دعوى احتياطية كالقانون الفرنسي.

ونلاحظ بأن النص العربي للمادة 141 مدني يختلف عن النص الفرنسي لهذه المادة في أنه يقتصر على عبارة: "ليس لها ما يبررها" في حين أن النص الفرنسي يقول "sans une cause" بدون سبب، وهو تعبير أدق من التعبير العربي[1].

المبحث الأول: القاعدة العامة للإثراء بلا سبب

لقد أخذ المشرع الجزائري الإثراء بلا سبب كقاعدة عامة، ثم تناول صورتين خاصتين لهذا المبدأ هما الدفع غير المستحق والفضالة.

ولتحليل الإثراء بلا سبب لابد من تحديد أركانه ثم بيان أحكامه.

المطلب الأول: أركان الإثراء بلا سبب

طبقا لنص المادة 141 من القانون المدني أركان الإثراء بلا سبب هي أربعة: إثراء المدين، وافتقار الدائن، وانعدام السبب القانوني لهذا الإثراء، وحسن النية.

الفرع الأول: إثراء المدين

يقصد بالإثراء كل منفعة مادية أو معنوية يمكن تقويمها بالمال تدخل ذمة المشتري إما في شكل الحصول على كسب أو تجنب خسارة[2]، وتتمثل صور الإثراء فيما يلي:

- الإثراء الإيجابي والإثراء السلبي

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 233
[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 281

الإثراء الإيجابي وهو الغالب، فيتمثل في إدخال قيمة مالية أو منفعة مادية لذمة المدين، كحالة الالتصاق المنصوص عليها في المواد 783-785 من القانون المدني.

أما الإثراء السلبي فهو إنقاص العنصر السلبي من ذمة المشتري، ومن أمثلته أن يوفي شخص بدين على آخر، فيثرى هذا إثراء سلبيا عن طريق النقص من ديونه، أو أن يدفع المشتري لعقار مرهون دين الراهن.

- الإثراء المادي والإثراء المعنوي

يتحقق الإثراء المادي بنقل مبلغ من المال من ذمة الدائن إلى ذمة المدين، أو بتقديم منحة أو عمل مادي يقوم به الدائن لمصلحة المدين، كما هو الشأن في الأمثلة السابقة.

أما الإثراء المعنوي فهو الذي لا يمكن تقويمه بالمال، كما لو علم مدرس تلميذا، أو عالج طبيب مريضا، أو دافع محام عن متهم فيحكم ببراءته.

- الإثراء المباشر والإثراء غير المباشر

يتحقق الإثراء المباشر إذا انتقل في أيّ صورة من صوره مباشرة من المفتقر إلى المثرى، سواء تحقق هذا الانتقال بفعل المفتقر أو بفعل المثرى نفسه، ومثاله أن يسكن المثرى منزل المفتقر بدون عقد إيجار.

أما الإثراء غير المباشر فيتحقق بتدخل شخص أجنبي في نقل المال من ذمة المفتقر إلى ذمة المثرى، ومثاله أن يلقي ربّان سفينة بعض ما تحمله في البحر لينقذ الباقي.

الفرع الثاني: افتقار الدائن

يقصد بالافتقار الخسارة التي يتكبدها الدائن أو تلك المنفعة التي تفوته[1]. والافتقار كالإثراء قد يكون إيجابيا أو سلبيا، ماديا أو معنويا، مباشرا أو غير مباشر.

ويشترط أن يكون هناك تلازم (علاقة سببية) بين افتقار الدائن وإثراء المدين، فإذا تحقق الإثراء دون الافتقار فلا يلزم المثرى برد أي شيء، فإذا أقامت شركة مصنعا في جهة ما وترتب على ذلك ارتفاع قيمة الأراضي المجاورة فلا ترجع للشركة على أصحاب الأراضي بقيمة ما أثروا لأن هذا الإثراء لم يقابله افتقار في جانبها لأنّ إنشاء المصنع كان لفائدتها.

الفرع الثالث: انعدام السبب القانوني

المقصود بالسبب المصدر القانوني المكسب للإثراء[2]، فإذا انعدم السبب بهذا المعنى جاز للمفتقر الرجوع بدعوى الإثراء، وانعدام السبب القانوني يعني أنّه لا يجب أن يكون الإثراء أو الافتقار ناشئا عن عقد أو عن فعل غير مشروع أو عن أي سبب قانوني آخر كالتقادم أو حجية الشيء المقضي به، فلا يجوز للواهب الرجوع على الموهوب له بدعوى الإثراء بلا سبب لأنّ بين المتعاقدين تصرفا قانونيا هو عقد الهبة يبرّر افتقار أحدهما وإثراء الآخر، ولا يستطيع المفتقر في التقادم الرجوع على المشتري (المالك الأصلي) لأنّ الأخير قد اكتسب الملكية بالتقادم وهو سبب قانوني لكسب الحق العيني[3].

الفرع الرابع: حسن النية

تميز المشرع الجزائري باشتراط حسن النية لدى المثرى، خلافا لأغلب التشريعات العربية التي لا تشترط هذا الشرط[4]. ويرى الدكتور علي علي سليمان أنّه يجب إعادة النظر في المادة 141 مدني فإمّا أن يؤخذ في الإثراء بلا سبب بالمعيار الشخصي وفي هذه الحالة يجب أن يضاف في هذه المادة حكم من يثرى بسوء نية وتشدّد الجزاء عليه، وإما أن يحذف من هذه المادة شرط حسن النية. ويكون القانون المدني الجزائري قد أخذ بالمعيار الموضوعي في الإثراء بلا سبب، وحذا في ذلك حذو القوانين العربية الأخرى[5].

---

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، الواقعة القانونية، المرجع السابق، ص 455.
[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 235-236.
[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 258.

[4] القانون المصري: المادة 179 مدني، والسوري: المادة 180 مدني، والليبي: المادة 182 مدني.
[5] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 238.

المطلب الثاني: أحكام الإثراء بلا سبب

إذا توافرت أركان الإثراء بلا سبب وفقا لما سبق ذكره، وجب على المثرى أن يعوّض المفتقر، وذلك عن طريق رفع دعوى الإثراء، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: دعوى الإثراء

طرفا دعوى الإثراء هما المفتقر والمثرى، ولا يشترط في المدعي أي المفتقر أو المدعى عليه أي المثرى أهلية ما، إذ أنّ قواعد الأهلية تكون في الالتزامات الإرادية، ولما كان مصدر التزام المثرى هو الواقعة القانونية أو العمل القانوني فلا محلّ لطلب أهلية ما[1].

طبقا لنصّ المادة 142 مدني فإنّه تتقادم دعوى الإثراء بلا سبب بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت وقوع الإثراء أي من يوم نشوء الالتزام.

ويقع عبء الإثبات على الدائن وهو المفتقر، فيثبت قيام إثراء في جانب المثرى والافتقار في جانبه، وأن الإثراء ليس له سبب قانوني، والمفتقر أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات ومنها البيّنة والقرائن[2].

الفرع الثاني: التعويض

ينشأ حق المفتقر في التعويض من واقعة الإثراء المترتب على الافتقار دون سبب قانوني لذلك، وهي واقعة مادية، فإذا تحققت الواقعة المادية نشأ حق المفتقر، فالحكم الصادر في دعوى الإثراء هو مقرر لهذا الحق وليس منشئا[3].

طبقا لنصّ المادة 141 مدني فإنّ المثرى دون سبب قانوني "يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل"، ومعنى هذا أنّ التعويض الذي يمثّل جزاء الإثراء غير المشروع يكون بأقلّ قيمتي الإثراء والافتقار، لأنّ المثرى لا يجوز أن يحاسب إلاّ على ما كسبه فلا يشترط ألاّ يزيد التعويض عمّا افتقر المفتقر وإلاّ أصبح المفتقر مثريا في القدر الزائد.

يقدر الإثراء والافتقار وقت النطق بالحكم قياسا على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية، وذلك لأنّ الافتقار كالضرر في المسؤولية التقصيرية، لا يمكن تحديده على وجه الدقة إلاّ في لحظة النطق بالحكم[4].

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 263.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الفقرة 795، ص 1175.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 265.

[4] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، الواقعة القانونية، المرجع السابق، ص 472.

المبحث الثاني: تطبيقات الإثراء بلا سبب

نصّ المشرع الجزائري على تطبيقين لقاعدة الإثراء بلا سبب، هما الدفع غير المستحق، والفضالة، وسنتناول فيما يلي دراسة هذين التطبيقين.

المطلب الأول: الدفع غير المستحق

دفع غير المستحق هو قيام شخص بوفاء دين غير مستحق عليه، فيلتزم من تلقى الوفاء بردّ ما أخذه إلى من وفّى به، لأنّ في احتفاظه به إثراء بلا سبب على حساب غيره[1].

الفرع الأول: شروط دفع غير المستحق

تنص المادة 143 من القانون المدني على ما يلي: "كل من تسلّم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه ردّه، غير أنّه لا محل للردّ إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنّه غير ملزم بما دفعه، إلاّ أن يكون ناقص الأهلية، أو أن يكون قد أكره على هذا الوفاء".

يستفاد من هذه المادة أنّ شروط دفع غير المستحق تتمثل في:

- أن يكون هناك وفاء بدين غير مستحق.
- أن يعتقد الموفي بوجوب قيامه بهذا الوفاء.

أولا: الوفاء بدين غير مستحق

يقصد بالوفاء كل تصرف قانوني تتجه فيه إرادة الموفي إلى قضاء دين ثابت في ذمته مهما كان مصدره.

---

[1] لقد اعتبر المشروع الجزائري دفع غير المستحق شبه عقد قرض.

يعتبر الدين غير مستحق في حالات ثلاث:

- إذا لم يكن للدين وجود أصلا، كما لو أدّى أحد الورثة دينا معتقدا أنّه دين على التركة ثم يتضح عدم وجوده أصلا[1].

- إذا كان الدين مؤجل الاستحقاق ولكنّه لم يستحق كأن يكون الدين معلّقا على شرط واقف ولم يتحقق بعد أو تخلّف هذا الشرط.

- إذا كان الدين مستحقا وقت الوفاء ثمّ أصبح غير مستحق لزوال سببه فيما بعد، وصوره أن يكون الدين معلقا على شرط فاسخ ثمّ تحقق هذا الشرط أو أن يكون الدين واجبا بمقتضى عقد قابل للفسخ أو الإبطال ثمّ يفسخ هذا العقد أو يبطل.

ثانيا: اعتقاد الموفي التزامه بالدين

يجب أن يقع الموفي في غلط، أي أن يعتقد وقت الوفاء أنّه ملزم بأداء الدين، وأن لا يكون قد قصد بوفائه التبرع، فالمفروض ألاّ يقوم الشخص بوفاء دين إلاّ إذا كان يعتقد بأنّه مستحق وواجب الأداء، غير أنّ قرينة الغلط بسيطة يستطيع الموفي له نقضها بإثبات أنّ الموفي كان يعلم وقت الوفاء بأنّه غير ملتزم بالدين.

غير أنّه يجوز للموفي استرداد ما دفعه، ولو لم يقع في غلط في حالتين:

- إذا كان ناقص الأهلية وقت الدفع.
- إذا أثبت أنّه كان مكرها على الوفاء، فدفع مع علمه أنّه غير ملزم.

الفرع الثاني: أحكام دفع غير المستحق

يميّز القانون في دعوى الاسترداد بين الموفي له حسن النية والموفي له سيّئ النية، وهذا طبقا لنص المادة 147 مدني التي جاء فيها ما يلي: "إذا كان من تسلّم غير مستحق حسن النية فلا يلزم بردّ إلاّ ما تسلّم.

أمّا إذا كان سيّئ النية فإنّه يلزم أيضا بردّ الأرباح التي جناها، أو التي قصّر في جنيها من الشيء الذي تسلّمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء، أو من اليوم الذي أصبح فيه سيّئ النية.

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 271

وعلى أي حال يلزم من تسلّم غير المستحق بردّ الثمرات من يوم رفع الدعوى."

أولا: الموفي له حسن النية

يكون الموفي له حسن النية إذا كان يعتقد أنّه يستلّم ما هو حق له، والأصل هو افتراض حسن النية وإذا ادعى الموفي عكس ذلك فعليه إثبات ادعائه بكافة الطرق، وفي حالة حسن نية الموفي له فيتعيّن عليه ردّ ما تسلّم فقط، أمّا الثمار فيملكها الموفي له بمجرّد قبضها ولا يلتزم بردها إلاّ من يوم رفع الدعوى.

ثانيا: الموفي له سيّئ النية

يكون الموفي له سيّئ النية إذا كان يعلم وقت تسلّمه الشيء أو بعد ذلك أنّ الشيء غير مستحق له، وعلى الدافع أن يثبت ذلك بكافة وسائل الإثبات[1].

وفي هذه الحالة يلتزم الموفي له بردّ ما تسلّم، كما يلتزم أيضا بردّ الأرباح والثمار التي جناها أو التي قصّر في قبضها من يوم الوفاء أو من الوقت الذي أصبح فيه سيئ النية.

ثالثا: حالة الوفاء بدين مؤجل و الوفاء لناقص الأهلية

هناك حالتان خاصتان في القانون المدني الجزائري تستقلاّن بأحكام خاصة في هذا الموضوع هما:

- **الوفاء بدين مؤجل قبل حلول أجله:**

يعتبر الوفاء بدين مؤجل قبل حلول الأجل وفاءً صحيحا ويعتبر بمثابة نزول عن الأجل حتى ولو كان المدين يجهل قيام الأجل، وهذا وفقا لمقتضيات المادة 145 مدني التي لم تجز للمدين استرداد ما دفعه إلاّ في حدود الضرر اللاحق به، بردّ مبلغ الإثراء الذي حصل عليه الدائن بسبب هذا الوفاء المعجل.

- **الوفاء لناقص الأهلية:**

نصت المادة 148 مدني على ما يلي: "إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلّم غير المستحق فلا يكون ملزما إلاّ بالقدر الذي أثرى به".

أحكام هذه المادة جاءت مخالفة للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب باعتبارها واقعة مادية، فلا يتأثر المثرى بأهليته إلاّ أنّ النص المذكور جاء مراعيا لناقص الأهلية، إضافة إلى عدم مسؤولية ناقص الأهلية عن الهلاك والتلف الذي يلحق العين حتى ولو كان سيّئ النية، إلاّ إذا كان ذلك راجعا إلى خطئه فيسأل مسؤولية تقصيرية[2].

المطلب الثاني: الفضالة

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 291.
[2] إذا كان مميزا طبقا لنص المادة 125 من القانون المدني.

الفضالة[1] هي أن يتولّى شخص (يسمى الفضولي) عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر (يسمى رب العمل) دون أنّ يكون ملزما بذلك، فيرتّب القانون على ذلك التزام من تمّت لحسابه الأعمال بتعويض من قام بهذه الأعمال.

وقد عرفت الفضالة في القانون الروماني الذي كان يعتبرها شبه عقد، وقيمتها على فكرة العدالة وتطبيقا من تطبيقات الإثراء بلا سبب، ثمّ انتقلت الفضالة إلى القانون الفرنسي القديم واعتبرت شبه عقد، غير أنّه قلب الوضع الذي كان سائدا في القانون الروماني، فاعتبر الإثراء بلا سبب من تطبيقات الفضالة ولكن تقتضيه نية العمل لمصلحة الغير[2].

وانتقل هذا الوضع إلى القضاء الفرنسي إلى أن وضع مبدأ الإثراء بلا سبب، وتناول تقنين نابليون النص على الفضالة في المواد من 1372 إلى 1375، وأخضع الفضولي إلى أحكام الوكالة، وتولى القضاء الفرنسي بلورة أحكام الفضالة وسدّ الثغرات التي وردت في القانون المدني[3].

تناول المشرع الجزائري أحكام الفضالة في المواد من 150 إلى 159 من القانون المدني، واعتبرها تطبيقا من تطبيقات مبدأ الإثراء بلا سبب.

هذا، وتقترب الفضالة من الوكالة[4]، باعتبار أن كليهما مصدر للنيابة، بل قد تنقلب إلى وكالة إذا أقرّ رب العمل ما قام به الفضولي من عمل، والوكالة قد تنتهي إلى فضالة إذا خرج الوكيل عن حدود نيابته أو إذا استمر في عمله بعد انتهاء الوكالة، غير أنّه بالرغم من هذا التقارب بين النظامين، تختلف الفضالة عن الوكالة في أمرين أساسيين: الأول أنّ الوكالة تصرف قانوني مصدرها العقد القائم بين الوكيل والموكل، أمّا الفضالة فهي واقعة قانونية مصدرها القانون، والثاني هو أنّ عمل الفضولي قد يكون تصرفا ماديا أو قانونيا، بينما يكون عمل الوكيل تصرفا قانونيا فقط[5].

الفرع الأول: أركان الفضالة

تنص المادة 150 من القانون المدني على ما يلي: "الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزما بذلك".

طبقا لهذه المادة فإن للفضالة أركانا ثلاثة هي:

- الركن المادي: وهو قيام الفضولي بشأن لحساب الغير.

---

[1] كلمة الفضالة تعني التفضل لا التطفل.
[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 263
[3] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 263
[4] هناك من يسمّي الفضالة شبه عقد الوكالة.
[5] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 497، ومحمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 284.

- الركن المعنوي: وهو نية الفضولي في أن يعمل لمصلحة الغير وهو رب العمل.
- الركن القانوني: وهو ألاّ يكون الفضولي قد قام بالعمل تنفيذا لالتزام عليه.

ونوضح فيما يلي كل ركن من هذه الأركان:

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للفضالة بقيام الفضولي بشأن عاجل[1] لشخص آخر هو رب العمل، ويستوي أن يكون هذا العمل تصرفا قانونيا كأن يبيع الفضولي لرب العمل مواد سريعة التلف أو يدفع ضريبة مستحقة على رب العمل تفاديا للحجز الإداري على أمواله، أو يكون عملا ماديا كأن يطفئ حريقا في منزل رب العمل أو يجني محصول يخشى عليه التلف.

إذن، ما يقوم به الفضولي من عمل قد يكون تصرفا قانونيا أو عملا ماديا، ولكن يجب في الحالتين أن يكون عملا ضروريا وعاجلا فلا يكفي أن يكون عملا نافعا[2].

ثانيا: الركن المعنوي

يجب أن يكون قيام الفضولي بالعمل العاجل لحساب رب العمل بقصد أداء خدمة له، وهذا القصد أو النية هو الذي يميّز بين الفضالة والإثراء بلا سبب، فالفضولي هو من يعمل لمصلحة الغير لا لمصلحة نفسه، فإن عمل لمصلحة نفسه وعاد من ذلك نفع على الغير فلا يرجع إلاّ بدعوى الإثراء بلا سبب إذا توافرت شروطها[3].

غير أنّه لا يشترط أن تنصرف نية الفضولي إلى العمل لمصلحة رب العمل وحده، بل تتحقق الفضالة طبقا لنص المادة 151 من القانون المدني "ولو كان الفضولي، أثناء توليه شأنا لنفسه، قد تولى شأن غيره لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر"، كالشريك على الشيوع الذي يؤجر العين الشائعة كلّها يعمل لمصلحة شريكه وإن كان قد قصد أن يعمل لمصلحة أولا، لذا يعتبر فضوليا بالنسبة لشركه.

ثالثا: الركن القانوني

يجب حتى تتحقق الفضالة من الناحية القانونية، ألا يكون الفضولي ملتزما بالعمل الذي قام به، ولا موكلا فيه، ولا منهيا عنه.

فإذا كان الشخص ملتزما بالعمل الذي قام به فإنّه لا يعتبر فضوليا، لأنّه في هذه الحالة سيكون مدينا يفي بالتزامه نحو دائنه كالمقاول الذي يقيم بناء لرب العمل، فهو ملتزم بموجب عقد المقاولة.

---

[1] نلاحظ أنّ المشروع الجزائري لم يذكر عبارة "عاجل"، ولكن الفقه أجمع على ذلك.
[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، فقرة 865، ص 1235
[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، فقرة 868، ص 1237

كذلك لا يعتبر فضوليا من يكون ملتزما بتولي شأن الغير بمقتضى عقد كالوكيل أو بمقتضى أمر من المحكمة كالحارس القضائي، أو بمقتضى نصّ قانوني كالولي أو الوصي.

ولا يعتبر فضوليا أساسا من يتولى شأنا عاجلا هو منهي عن القيام به، بل إنّ تدخله في هذه الحالة يعتبر خطأ منه يوجب مسؤوليته إذا نجم عن تدخله ضرر لرب العمل، أمّا إذا ترتب على هذا التدخل نفع فلا يرجع رب العمل إلاّ بدعوى الإثراء بلا سبب[1].

الفرع الثاني: أحكام الفضالة

تسري قواعد الوكالة إذا أقرّ رب العمل ما قام به الفضولي طبقا لنصّ المادة 152 من القانون المدني، فتنظم العلاقات بينهما وفقا لأحكام عقد الوكالة المنصوص عليها في المادة 571 مدني وما بعدها. أمّا في غير هذه الحالة، ومتى تحققت أركان الوكالة طبقا لما رأيناه فتترتب التزامات على عاتق الفضولي ورب العمل مصدرها واقعة الفضالة.

أولا: التزامات الفضولي

يلتزم الفضولي وفقا لأحكام المواد من 153 إلى 155 مدني بأربعة التزامات هي:

- أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه.
- إخطار رب العمل متى استطاع ذلك.
- بذل عناية الرجل العادي في القيام بالعمل.
- أن يقدّم حسابا لربّ العمل وأن يردّ إليه ما استولى عليه بسبب الفضالة.

1- التزام الفضولي بالمضي في العمل:

طبقا لنصّ المادة 153 مدني فإنّه يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، وهذا الالتزام ضروري ومنطقي ذلك أنّ من تدخل في شؤون الغير بدون داع وجب عليه ألاّ يتخلى عن العمل الذي بدأه حتى يتمّه رعاية لمصلحة رب العمل.

2- التزام الفضولي بإخطار رب العمل:

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 287.

طبقا لنصّ المادة 153 مدني في عبارتها الأخيرة فإنّه يجب على الفضولي "أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك"، وذلك حتى يتمكن رب العمل أن يستعمل حقه في مباشرة شؤونه وإتمام العمل بنفسه.

3- التزام الفضولي ببذل عناية الرجل العادي:

طبقا لنصّ المادة 154 من القانون المدني فإنّه يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الرجل العادي، وهذا يعني أنّه غير ملزم بتحقيق نتيجة وإنّما يلتزم فقط ببذل عناية الشخص المعتاد، فإذا أخطأ الفضولي أثناء القيام بالعمل وترتب على ذلك أضرار برب العمل فنظرا لأنّه متفضل في تدخله لمصلحة رب العمل فإنّ الظروف تبرر التخفيف من مسؤوليته فينقص القاضي التعويض المستحق لرب العمل.

وإذا أناب الفضولي شخصا آخر للقيام بكل الأعمال التي تطوّع للقيام بها أو ببعضها كان الفضولي مسؤولا عن تصرفات نائبه، دون إخلال بحق رب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب باستعمال الدعوى المباشرة.

وإذا تعدّد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية، أمّا إذا تعدّد الفضوليون ولكل منهم عمل مستقل فلا تضامن بينهم.

4- التزام الفضولي بتقديم حساب لرب العمل:

وفقا لمقتضيات المادة 155 من القانون المدني فإنّ الفضولي يلتزم بتقديم الحساب لرب العمل، وأن يردّ ما استولى عليه بسبب الفضالة، والتزامه في ذلك كالتزام الوكيل[1]، وعليه يتعيّن على الفضولي أن يقدّم لربّ العمل بيانا عن إدارته وأن يسلّم إليه كل ما دخل إليه بسبب الفضالة، فلا يجوز له أن يستعمل هذا المال لصالحه، وإذا تأخر في الرد وجب عليه أداء فائدة الأموال الواجبة عليه من وقت استخدامها لا من وقت المطالبة القضائية ولا من وقت الإعذار[2].

ثانيا: التزامات رب العمل

يلتزم رب العمل طبقا لنص المادة 157 من القانون المدني بأربعة التزامات هي:

- أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه.
- أن يعوض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه شخصيا.
- أن يرد النفقات الضرورية والنافعة ودفع أجر الفضولي.

[1] يراجع نص المادتين 577 و578 من القانون المدني.
[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 512.

- أن يعوّض الفضولي عن الضرر الذي لحقه.

1- التزام رب العمل بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه:

إذا تحققت شروط الفضالة، وبذل الفضولي في عمله عناية الرجل العادي، كان نائبا قانونيا عن رب العمل ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة[1]، فإذا عقد الفضولي تصرفا قانونيا باسم رب العمل يلتزم هذا الأخير بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذا التصرف القانوني لأنّ الفضولي ينوب عن ربّ العمل نيابة قانونية ومن ثم تنصرف آثار هذا التصرف لرب العمل (النائب).

2- التزام رب العمل بتعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه:

إذا تعاقد الفضولي باسمه شخصيا لمصلحة رب العمل، فإنّه يكون مسؤولا شخصيا قبل من تعاقد معه، كما إذا تعاقد باسمه مع مقاول لإصلاح جدار آيل للسقوط في منزل جاره، فإنّ حقوق العقد والتزاماته تضاف إلى الفضولي، فإذا أدّى هذا الفضولي هذه الالتزامات فإنّه يرجع بما دفعه على رب العمل.

3- التزام رب العمل بردّ النفقات:

يلتزم رب العمل بردّ النفقات الضرورية والنافعة التي أنفقها الفضولي، ويقصد بالمصروفات الضرورية تلك التي تصرف للمحافظة على الشيء وصيانته، ويقصد بالمصروفات النافعة تلك التي تزيد في قيمة الشيء أو تعود بالنفع على رب العمل.

كما يلتزم رب العمل بدفع أجر الفضولي إذا كان ما قام به يدخل في أعمال مهنته كالطبيب والمحامي والمهندس، أمّا إذا كان ما قام به الفضولي لا يدخل في نطاق مهنته فإنّه لا يأخذ أجرا على عمله.

4- التزام رب العمل بتعويض الفضولي عما لحقه من ضرر:

قد يصاب الفضولي بضرر أثناء قيامه بالعمل، فإنّ رب العمل يكون ملزما بتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب قيامه بهذا العمل، بشرط ألاّ يكون الفضولي هو السبب في الضرر، ويتحقق ذلك إذا لم يبذل من العناية القدر المألوف لما وقع الضرر.

ثالثا: أهلية الفضولي وأهلية رب العمل

[1] طبقا لنص المادة 157 من القانون المدني.

تنص المادة 158 من القانون المدني على ما يلي: "إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولا عن إدارته إلا بالقدر الذي أثرى به، ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع.

أمّا رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة، ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد".

يتبين من هذه المادة أن الفضولي إذا أبرم تصرفا قانونيا باسمه فيجب أن تتوافر فيه أهلية التعاقد اللازمة للعقد الذي أبرمه، أما إذا تعاقد باسم رب العمل فلا تشترط فيه سوى أهلية التمييز كالوكيل لأن أثر العقد سوف يتصرف إلى رب العمل، أما إذا كان العمل ماديا فيكفي في الفضولي أهلية التمييز مثل الوكيل.

ويلاحظ أنّه إذا كان الفضولي ناقص الأهلية فلا يكون مسؤولا عن إدارته إلاّ بالقدر الذي أثرى به، غير أنّه إذا ارتكب خطأ تقصيريا فيكون مسؤولا مسؤولية كاملة طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية.

أما رب العمل- فإنّه طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه - فلا تشترط فيه أي أهلية لأنّ مصدر التزامه بتعويض الفضولي هو الإثراء بلا سبب وهي واقعة مادية بالنسبة لرب العمل، لكن إذا أبرم الفضولي تصرفا قانونيا باسم رب العمل ونيابة عنه فإنّه يشترط أن تتوافر في رب العمل أهلية الأداء لإبرام مثل هذا التصرف، وإلاّ فإنّ آثاره لا تنصرف إليه[1].

- **أثر موت أحد طرفي الفضالة:**

نصّت المادة 156 من القانون المدني على ما يلي: "إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلزم به ورثة الوكيل طبقا لأحكام المادة 589 فقرة 2 وإذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملزما به نحو مورثهم".

يستفاد من هذه المادة أنّه إذا مات الفضولي انقضت الفضالة، كما تنقضي الوكالة بموت الوكيل، ويلتزم ورثة الفضولي إذا كانوا كاملي الأهلية وعلى علم بالفضالة بإخطار رب العمل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدابير اللازمة للمحافظة على ما تمّ من العمل حتى يتمكن رب العمل من التدخل لمباشرة العمل بنفسه.

أمّا في حالة موت رب العمل فلا تنقضي الفضالة بل يبقى الفضولي ملتزما قبل الورثة بما كان ملتزما به قبل رب العمل، ولذا فإنّ الفضالة تستمر بالرغم من موت رب العمل.

- **تقادم دعوى الفضالة:**

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 518.

طبقا لنص المادة 159 من القانون المدني الجزائري فإنّه تتقادم دعوى الفضالة بأقصر الأجلين عشر سنوات من تاريخ كل ظرف بحقه أو خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

الفصل الثالث: القانون

يعتبر القانون مصدرا غير مباشر لجميع الالتزامات، فالالتزامات الناشئة عن العقد أو عن الإرادة المنفردة أو عن العمل غير المشروع أو عن الإثراء بلا سبب مصدرها القانون، لأنّ القانون هو الذي جعلها تنشئ من هذه المصادر، فالقانون مصدر غير مباشر لها، لأنّه هو الذي جعلها تنشأ مباشرة عن هذه المصادر[1].

ولكنّ القانون قد يكون مصدرا مباشرا للالتزام، وقد تناول المشرع الجزائري القانون كمصدر للالتزام في المادة 53 من القانون المدني التي جاء فيها ما يلي: "تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها[2]".

فالقانون لا يعتبر مصدرا مباشرا للالتزام إلاّ إذا أنشأه بنص خاص، وهذا النص القانوني هو الذي يحدّد أركان هذا الالتزام، ويبيّن أحكامه، ومن بين هذه الالتزامات الموجودة في نطاق القانون الخاص والعام ما يلي[3]:

- في القانون المدني: هناك التزامات الجوار والحائط المشترك (المادة 704 قانون مدني)، والالتزامات المترتبة عن الشيوع (المادة 713 قانون مدني).
- في قانون الأسرة: نجد الالتزام بالنفقة بين الزوجين (المادة 74 قانون الأسرة)، والنفقة بين الأقارب (المادة 77 قانون الأسرة).
- في قوانين المالية: نجد الالتزام بدفع الضرائب.

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 298.

[2] إن النص الفرنسي للمادة 53 مدني جاء موفقاً على النص العربي، في حين أن النص العربي أن القانون وحده هو مصدر الالتزامات القانونية قال أنّ هذه الالتزامات هي وحدها التي تسري على النصوص التي قررتها. انظر: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 311–312.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الفقرة 911، ص 1297 وما بعدها.